الخلاف بين العبارات انه اذا سهى في صلاته اول مرة واستقبل ثم
وقف سنين ثم سهى على قول شمس الأئمة يستانف لانه لم يكن عادته
وانما حصل له مرة واحدة والعادة انما هي من المعاودة وعلى العبارتين
الأخيرتين يجتهد في ذلك كذا في السراج الوهاج وفيه نظر بل
يستانف على عبارة السرخسي وفخر الإسلام ويتحرى على قول الأكثر
فقط لانه اول سهو وقع له في تلك الصلاة فيستانف على قول فخر الإسلام
كما لا يخفى وعلى هذا الاختلاف يفسر قولهم وان كثر تحرى فعلى قول
الأكثر المراد بالكثرة مرتان بعد بلوغه وعلى قول فخر الإسلام مرتان
في صلاة واحدة وفي المجتبى وقيل مرتين في سنة ولعله قول السرخسي
واشار المصنف الى انه لو شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك
وان كان يعرض كثيرا لا يلتفت اليه كذا في معراج الدراية انتهى **قوله**
ولا معارضة الخ قال في البحر ويساعد هذا الحمل المعنى وهو انه قادر
على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما
يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى او لا
والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على حكم الظاهر وحمل عدم كسائر
الذي نظافر عليه لحديثان الأخران على ما اذا كان يكثر منه للزوم
الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنا في فوجب ان حكمهما
بما يقع عليه التحري انتهى ففهم قول المصنف ولم يجعل الأمر بالعكس لانه
يوجب ترك العمل باحدهما قال الشيخ ابو سلمة رحمه الله تعالى **قوله**
ويقعد على راس كل ركعة شك فيها اي في الركعة انها محل تعوده ونها
كان او واجبا واغفل سجود السهو يعني في مسائل الشك بقي للمصنف

مع انه لا ينبغي وقد قالوا انه يسجد في جميع صور الشك سواء عمل با
لتحري او بنى على الأقل كذا في الفتح قال في البحر وقد ترك في الفتح
قيدا لابد منه وهو ان يشغله الشك قدر اداء ركن واقول انما تركها
لانه قد مه وفي السراج ان بنى على الأقل يسجد مطلقا وان تحرى ان شغله
ذلك قدر ركن سجد والا لا وكانه لحصول النقص مطلقا باحتمال الزيادة
ولم تحصل في الثاني الا بطول التفكر كذا في النهر **قوله** ولان السلام
ساهيا في كون سهوا نظرا اذ هو واقع عمدا وكونه توهم الاتمام لا يقدح
في كونه عمدا كذا في الفوائد الخيرية اقول يعني ومع كونه عمدا
لا يبطلها ولذا لم يقيد بالسهو في النهر حيث قال ولان السلام لكونه
دعاء من وجه لا يبطلها **باب صلاة المريض** ذكرها عقب
سجود السهو لانها من العوارض السماوية والأول اعم موقعا لشموله
المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدمه وتصوير
مفهوم المرض ضروري اذ لا شك ان فهم المراد من لفظ المرض اجلى من
فهم من قولنا معنى يزول بحلوله في بدن الحي اعتدال الطبايع
الأربع بل ذلك يجري التعريف بالأخفى وعرفه في كشف الأسرار بانه
حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة فيه من باب اضافة
الفعل الى فاعله كقيام زيد والى محله كتحريك الخشب كذا في البحر
قوله تعذر عليه كقيام قال في النهر قيد بتعذر القيام لانه لو اشتبه عليه
اعداد الركعات او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره
ينبغي ان يجزيه كذا في التتمة انتهى **قوله** صلى قاعدا يعني كيف شا
فيما روي عن الامام قال في البدايع وهو الصحيح وقال زفر يجلس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)